

Distr.: Limited
25 January 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السادسة والعشرون
نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشاريع توصيات بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢٨-١	مشروع التوصيات (تابع)
٢	٨-١	سادساً- تيسر الوصول وتبادل المعلومات
٦	١١-٩	سابعاً- الرسوم
٧	١٤-١٢	ثامناً- الجزاءات والمسؤولية
٨	١٩-١٥	تاسعاً- إلغاء التسجيل
١٠	٢٣-٢٠	عاشراً- حفظ قيود السجل
١١	٢٨-٢٤	حادي عشر- الإطار التشريعي الأساسي



مشاريع التوصيات (تابع)

سادساً - تيسر الوصول وتبادل المعلومات

التوصية ٣٠: إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعموم الناس

ينبغي أن تسمح اللائحة التنظيمية لأي شخص باستخدام خدمات السجل التجاري والمعلومات المقيدة به.

١ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٦٤ إلى ٦٧ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي تشدد على وجوب أن ييسر نظام تسجيل المنشآت التجارية سبل الحصول على المعلومات المسجلة أمام كل من يستعمله حتى يحقق هذا النظام الهدف منه (انظر مشروع التوصيتين ٢ و ٣). ويعزز مبدأ إتاحة خدمات السجل التجاري ومعلوماته لعموم الناس اليقين والشفافية في تشغيل السجل، وبسبب أهميته، ينبغي إدراجه في اللائحة التنظيمية التي تحكم تسجيل المنشآت التجارية.

التوصية ٣١: ساعات التشغيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) في حال تقديم خدمات السجل التجاري في مكاتب حقيقية:
- ١ ' يفتح كل مكتب تابع للسجل أبوابه لخدمة الجمهور العام في [الأيام والأوقات التي تحددها الدولة المشترعة]؛
- ٢ ' يبين السجل عناوين مكاتبه وأيام وأوقات عملها في موقعه الشبكي، إن وُجد، وإلا فعليه أن يعلنها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وعلى كل مكتب أن يعلن في مقره عن أيام وأوقات عمله؛
- (ب) في حال تقديم خدمات السجل التجاري إلكترونياً، يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛
- (ج) بغض النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية:
- ١ ' يجوز للسجل التجاري أن يوقف تقديم خدماته كلياً أو جزئياً لأقصر مدة ممكنة عملياً؛

٢٤ يعلن السجل التجاري عن وقف تقديم خدماته والمدة المتوقعة لوقفها مسبقاً إن أمكن، أو في أقرب وقت معقول إن لم يتسن ذلك، في موقعه الشبكي، إن وجد، وعليه أن يعلن عن هذا الوقف في جميع مكاتبه إذا كان يتيح الحصول على خدماته من خلال مكاتب حقيقية.

٢- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٥٨ إلى ٦٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن النهج المتبع في تحديد أيام وأوقات عمل السجل التجاري يتوقف على ما إذا كان التسجيل يتطلب حضور العملاء شخصياً إلى مكاتب السجل أم إذا كان بوسعهم الوصول إلى الخدمات إلكترونياً من أماكن أخرى. وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من مشروع التوصية، يوفر التعليق قائمة غير حصرية بمسوغات تعليق خدمات السجل، مثل وقوع حريق أو فيضان أو زلزال أو حرب، أو انقطاع وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية إذا كان السجل يتيح لمستعمليه إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر إلى خدماته. وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من المفيد إضافة معلومات إلى مشروع التعليق بشأن الآماد الزمنية المقبولة لوقف تقديم الخدمات.

التوصية ٣٢: تقديم طلبات التسجيل والبحث في القيود وطلب إدخال التعديلات إلكترونياً

ينبغي أن تميز اللائحة التنظيمية لأصحاب التسجيل، في حال توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، استخدام خدمات السجل التجاري وتقديم المعلومات إلكترونياً مع السماح لأي شخص بالبحث في السجل التجاري دون الحاجة إلى حضوره شخصياً إلى مكتب السجل التجاري أو إلى وساطة من موظفي السجل.

٣- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٤٥ و ٦١ إلى ٦٣ و ٦٧ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أنه عند تشغيل السجلات التجارية إلكترونياً، ينبغي أن يتاح لمن يستخدمها تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل.

التوصية ٣٣: معوقات الوصول غير الضرورية

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية يسر الاستفادة من خدمات السجل التجاري والمعلومات المسجلة من خلال تفادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامج معينة؛ أو فرض رسوم باهظة للوصول إلى المعلومات؛ أو اشتراط التسجل لاستخدام خدمات المعلومات؛ أو الحد بلا ضرورة من اللغات التي تتاح بها المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل.

٤- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٧٩ و ٨٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، اللتين توضحان أن إتاحة المعلومات للاطلاع العام لا يعني أيضاً يسر الوصول إليها. ولهذا ينبغي على الدول استبانة العوائق التي قد تحد من يسر الاستفادة من خدمات السجل التجاري واتخاذ اللازم لإزالتها أو التقليل من آثارها السلبية إلى أدنى حد.

التوصية ٣٤: إتاحة الاطلاع العام على المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية الاطلاع العام على المعلومات المسجلة ما لم تقيده دواعي السرية المحددة في قانون الدولة المشترعة أو دواعي الأمن الشخصي.

٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٦٨ إلى ٧٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن إتاحة الاطلاع العام على المعلومات المسجلة بصورة كاملة لا ينبغي أن يمس بسرية البيانات الشخصية، التي يمكن حمايتها بقصر إمكانية البحث على أنواع معينة من المعلومات.

التوصية ٣٥: حالات تقييد الاطلاع العام على المعلومات

في حال تقييد الاطلاع العام على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجلة التي تخضع للقواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات الشخصية مع إلزام أمين السجل بوضع قائمة بأنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

٦- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٥٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 والفقرة ٣٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، اللتين توضحان أنه ينبغي وضع ضوابط على الاطلاع على البيانات الحساسة، مثل تاريخ الميلاد أو العنوان الشخصي، من أجل الحفاظ على نزاهة السجل.

التوصية ٣٦: تبادل البيانات الشخصية بين الهيئات العمومية

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية اعتماد قواعد لتبادل البيانات الخاصة بين الهيئات العمومية عملاً بنظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية يُراعى فيها ما يلي:

(أ) التوافق مع القواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات الشخصية؛

(ب) عدم جواز إطلاع الهيئات العمومية على البيانات الشخصية المتضمنة في محدّد الهوية الفريد لأيّ منشأة تجارية إلاّ إذا كان الغرض من ذلك أداءها لوظائفها الرسمية؛

(ج) عدم جواز إطلاع الهيئات العمومية على البيانات الشخصية المتضمنة في محدّد الهوية الفريد لأيّ منشأة تجارية إلاّ إذا كانت خاضعة لسلطتها القانونية.

٧- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٣٣ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٨ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أن زيادة الشفافية من أجل تفادي إساءة استغلال المنشأة في أغراض غير مشروعة قد تؤثر على تبادل المعلومات بين الهيئات العمومية المختلفة المرتبطة بمحدّد الهوية الفريد للمنشأة.

التوصية ٣٧: تبادل المعلومات بين السجلات التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تعتمد نظم تسجيل المنشآت التجارية حلاً تيسر تبادل المعلومات بين السجلات في الولايات القضائية المختلفة.

٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٢٧ و ٢٨ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93.

سابعاً - الرسوم

التوصية ٣٨: الرسوم المفروضة على خدمات السجل

ينبغي أن تحرص اللائحة التنظيمية على تقليل رسوم التسجيل وخدمات ما بعد التسجيل، إن وجدت، بما يكفي لتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، على ألا تتجاوز بأي حال ما يلزم السجل التجاري لتغطية تكلفه أدائه لمهامه.

٩- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أن تسجيل المنشآت التجارية هو خدمة عمومية لتشجيع أصحاب المنشآت على تسجيلها وليس آلية لإدراج عائدات.

التوصية ٣٩: الرسوم المفروضة على المعلومات

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية حق الاطلاع العام على المعلومات المقيّدة في السجل التجاري مجاناً، وإن جاز لها فرض رسوم يسيرة على المنتجات المعلوماتية ذات القيمة الإضافية التي ينتجها السجل التجاري أو يستحدثها.

١٠- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٧٦ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أن تقديم منتجات معلوماتية عند سداد الرسوم يمكن أن يكون خياراً أجدى أمام السجلات للتحصل على تمويل ذاتي، وإن كان لا ينبغي تقاضي رسوم على الخدمات الأساسية، مثل عمليات البحث عن الأسماء أو الاطلاع على المعلومات الخام المدرجة في السجل التجاري، وإنما فقط على الخدمات الأكثر تعقداً.

التوصية ٤٠: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تُنشر على نطاق واسع معلومات تحدّد بوضوح رسوم التسجيل وخدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها، بما يشمل السماح لمن يستخدم السجل التجاري بإبرام اتفاق معه لفتح حساب خاص به يسدّد من خلاله الرسوم.

١١ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأً مقترناً بالفقرة ٧٩ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي تتضمن أمثلة على كيفية إعلان المعلومات المتعلقة بمقدار رسوم التسجيل وغيرها من خدمات السجل التجاري.

ثامناً - الجزاءات والمسؤولية

التوصية ٤١ : الجزاءات

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية الجزاءات التي يجوز توقيعها على المنشآت عند مخالفتها لالتزاماتها بموجب اللائحة التنظيمية (ومنها الغرامة، وإلغاء التسجيل والحرمان من الخدمات) مع ضمان الإعلان عنها على نطاق واسع. ويجوز أن تنص هذه القواعد على أحكام تجيز العفو عن المخالف إذا ما تدارك خطأه خلال فترة محددة.

١٢ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأً مقترناً بالفقرة ١٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 والفقرة ٧٥ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، اللتين تشيران إلى أهمية أن يكون بمقدور الدولة إنفاذ شرط الامتثال التام لمتطلبات التسجيل الأولية والحارية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن من الممكن إضافة مشروع توصية يجسد الفقرة ٣٥ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي تقترح تضمين قانون الدولة المشترعة تدابير تشريعية وتدابير أخرى تمنع الدخول على نظام السجل التجاري أو التدخل في عمله دون إذن؛ واعتراض البيانات دون إذن أو تشويشها؛ وإساءة استعمال الأجهزة؛ والاحتيال والتزييف.

التوصية ٤٢ : المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو مخادعة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على مساءلة صاحب التسجيل أو المنشأة المسجّلة في حال تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو غير كاملة أو خادعة إلى السجل التجاري عن علم.

١٣ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأً مقترناً بالفقرة ٢٦ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أنه لضمان تقديم معلومات موثوقة إلى السجل بصورة دائمة، ينبغي مساءلة صاحب التسجيل عن أي فعل متعمد يؤدي إلى وقوع أخطاء جسيمة في المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري.

التوصية ٤٣ : مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو قانون الدولة المشترعة على مسؤولية السجل التجاري عمّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال في تسجيل المنشآت أو في إدارته أو تشغيله.

١٤ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٤٦ إلى ٤٩ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح مسؤولية السجل التجاري عمّا يقع فيه من أخطاء أو إهمال في تسجيل المنشآت أو في إدارة أعماله أو تسييرها.

تاسعاً - إلغاء التسجيل

التوصية ٤٤ : الإلغاء الطوعي للتسجيل

ينبغي أن تلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بإلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تطلب منه ذلك وأن يصدر إعلاناً بإلغائها يستوفي المتطلبات الواردة في قانون الدولة المشترعة.

١٥ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ١٨ إلى ٢٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن إلغاء التسجيل يعني شطب المنشأة من السجل التجاري متى توقفت توقفاً دائماً عن العمل لأي سبب.

التوصية ٤٥ : الإلغاء الإلزامي للتسجيل

ينبغي أن تلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بما يلي:

(أ) إلغاء تسجيل أي منشأة تجارية تأمر به السلطات أو المحاكم المختصة بإلغاء تسجيلها؛

(ب) إيداع قرار أو أمر إلغاء تسجيل المنشأة في السجل.

١٦ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ١٨ إلى ٢٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

التوصية ٤٦ : إجراءات إلغاء التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) إرسال إشعار مكتوب بطلب إعلان إلغاء التسجيل إلى المنشأة المسجلة؛
(ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية للدولة المشترعة.

١٧ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٣٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أنه ينبغي أن يميز القانون أو اللائحة التنظيمية بين الإلغاء الطوعي والإلزامي للتسجيل، وأنه في الحالات التي لا يجري فيها إلغاء التسجيل بناء على طلب من المنشأة، ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للاعتراض على ذلك القرار.

التوصية ٤٧ : إبطال إلغاء التسجيل

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة الحالات التي يكون فيها على أمين السجل إعادة تسجيل كيان تجاري ألغى تسجيله، والحد الزمني للقيام بذلك.

١٨ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه لا توجد فقرات في مشروع التعليق في الوقت الحالي تدعم مشروع هذه التوصية، ولكن يمكن، في حال الإبقاء على مشروع التوصية هذا، إدراج معلومات ملائمة في التعليق.

التوصية ٤٨ : وقت إلغاء التسجيل ونفاذه

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) تحديد متى يبدأ النفاذ القانوني لإلغاء تسجيل المنشأة التجارية؛
(ب) الإعلان عن أيّ إشعار مطلوب لإلغاء تسجيل ذلك الشكل القانوني من المنشآت التجارية وفقاً لقانون الدولة المشترعة؛
(ج) تحديد الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

١٩ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٣٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أنه

ينبغي أن يحدّد القانون أو اللائحة التنظيمية وقت إلغاء التسجيل وبدء نفاذه، وأنه بغض النظر عما إذا كان إلغاء التسجيل طوعياً أو إلزامياً، فينبغي أن يُصدر السجل إشعاراً بإلغاء التسجيل يحدّد وقت بدء نفاذ إلغاء التسجيل مع بيان أسباب الإلغاء.

عاشراً - حفظ قيود السجل

التوصية ٤٩: حفظ قيود السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يحتفظ السجل بالوثائق والمعلومات التي يقدمها صاحب التسجيل والمنشأة المسجّلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التي ألغيت تسجيلها، لفترة زمنية محدّدة وبطريقة تمكنه هو وسائر المعنيين بالاطلاع عليها من استرجاعها؛

(ب) إذا قُدّمت وثائق ورقية وأدخلت المعلومات الواردة بها في سجل إلكتروني يفي بمعايير الموثوقية التي تحددها الدولة، احتفظ بها لمدة تحددها الدولة المشترعة تبلغ [x] سنة؛

(ج) إذا قُدّمت وثائق ورقية ولم تدخل المعلومات الواردة بها في سجل إلكتروني، احتفظ بها لمدة أطول تحددها الدولة المشترعة تصل إلى [x] سنة.

٢٠- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 ينبغي أن تقرأ مع مشروع هذه التوصية، وهي تبرز أهمية حفظ الوثائق التي يقدمها صاحب التسجيل والمنشأة المسجّلة. ويتأثر طول مدة الحفظ بالطريقة التي يعمل بها السجل، أي بما إذا كان إلكترونياً أو ورقياً أو مختلطاً.

التوصية ٥٠: تعديل المعلومات أو حذفها

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن السجل التجاري ليست له صلاحية تعديل المعلومات الواردة في قيوده أو حذفها، فيما عدا في الحالات المحدّدة في اللائحة التنظيمية أو في أيّ موضع آخر من قانون الدولة المشترعة.

٢١- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٤١ و ٤٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

التوصية ٥١: التحسب لفقدان قيود السجل التجاري أو تلفها

ينبغي أن تلزم اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة السجل التجاري بحماية قيوده من خطر الفقدان أو التلف من خلال آليات احتياطية تتيح استرجاعها عند الضرورة.

٢٢- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٤٢ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن الحفاظ على سلامة قيود السجل التجاري وأمنها يتطلب أيضاً من السجل تنفيذ تدابير تسمح باسترجاعها. وقد تسري في هذا السياق القواعد التي تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.

التوصية ٥٢: ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة من التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيدة بالسجلات الإلكترونية أو الورقية.

٢٣- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٣٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي تبحث إجراءات إدارة المخاطر التي ينبغي للسجل التجاري تنفيذها لضمان موثوقية عمله. ولعل الفريق العامل يود ملاحظة أن مشروع هذه التوصية يشير إلى كل من السجلات الإلكترونية والورقية، في حين أن مشروع التعليق يشير فقط إلى السجلات الإلكترونية، وينبغي تعديله تبعاً لذلك في حال الإبقاء على مشروع التوصية.

حادي عشر- الإطار التشريعي الأساسي

التوصية ٥٣: وضوح القانون

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يجمع، قدر الإمكان، الأحكام القانونية المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي واحد يصاغ بعبارات واضحة بسيطة يمكن فهمها بسهولة.

٢٤- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٥٩ إلى ٦١ و ٦٥ إلى ٦٧ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، وهي توضح أنه ينبغي على الدول التي تود تشجيع تسجيل

المنشآت التجارية، وبخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أن تراجع الإطار القانوني القائم من أجل استبانة ما قد ينطوي عليه من معوقات تحول دون تبسيط عملية التسجيل.

التوصية ٥٤: الأشكال القانونية المرنة

ينبغي أن يتيح قانون الدولة المشترعة أشكالاً قانونية مرنة ومبسطة للمنشآت التجارية تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، بما يشمل الأشكال التي يتناولها [مشروع قانون الأونسيترال بشأن الكيانات التجارية المبسطة].

٢٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٦٨ إلى ٧١ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2. ولعله يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع هذه التوصية أن يجسد ما توصل إليه من نتائج في مناقشاته الجارية حول إعداد نص تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة.

التوصية ٥٥: سن تشريعات أساسية وثنائية لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يضع مبادئ قانونية إرشادية للتسجيل الإلكتروني في إطار تشريع أساسي وأن ينظم تفاصيل عمل النظام الإلكتروني ومتطلباته في أحكام محددة في إطار تشريع ثانوي.

٢٦- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٢٦ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أن من المستصوب، مع سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات، وضع المبادئ القانونية الإرشادية في تشريع رئيسي وترك الأحكام المحددة التي تنظم تفاصيل عمل النظام ومتطلباته لتشريع ثانوي.

التوصية ٥٦: المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن ينص على ما يلي:

(أ) السماح باستخدام المستندات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر طرائق استبانة الهوية المعادلة والتشجيع على ذلك؛

(ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التالية:

١٤- عدم تجريد أي مستند من المفعول القانوني أو الصلاحية أو القابلية للإنفاذ لمجرد شكله الإلكتروني أو لأنه مهور بتوقيع إلكتروني؛

٢٤ عدم الاعتراف بالمنشأ المكاني للتوقيع الإلكتروني عند البت في نفاذه من الناحية القانونية أو في تحديد نطاق هذا النفاذ؛

٣٤ المساواة في المعاملة القانونية بين مختلف التكنولوجيات التي قد تستخدم في إرسال المعلومات و/أو حفظها و/أو التوقيع عليها إلكترونياً؛

٤٤ مساواة المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية بنظيراتها الورقية في الغرض والوظيفة، ومن ثم تكون معادلة وظيفياً لها؛

(ج) وضع معايير تكفل على نحو يعول عليه استبانة هوية كل من يقدم مستنداً إلكترونياً و/أو يستعمل توقيعاً إلكترونياً أو إيجاد طريقة معادلة للتوثق من هويته.

٢٧- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، والفقرة ٧٨ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح السمات الرئيسية للإصلاحات التشريعية الرامية إلى دعم العمل على تسجيل المنشآت إلكترونياً، ومنها اعتماد قوانين تبيح التوقيع الإلكتروني وتقديم المستندات الإلكترونية، وينبغي لهذه القوانين أن تضع على أقل تقدير مبادئ لعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي تتيح معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية على قدم المساواة. وبغض النظر عن اعتماد تشريع بشأن التوقيعات الإلكترونية، فإنّ بوسع السجل التجاري ومن واجبه أيضاً، كما يشير التعليق، أن يستخدم تقنيات أخرى متعددة تمنع سرقة هوية مستعملي السجل الإلكتروني وتضمن أمن المعلومات.

التوصية ٥٧: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن يتضمن تشريعات تتيح وتيسر المدفوعات الإلكترونية.

٢٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٣٦ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح ضرورة تمكين مستعملي السجل التجاري من دفع الرسوم المطلوبة إلكترونياً. بمجرد أن تتطور البنية التحتية التكنولوجية للدولة بما يكفي للسماح بذلك.